

قرار رقم (CR-2024-177669) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (CF-2023-177669)
المقدم من / المتهم ، في شأن الدعوى رقم (CF-84377-2021) المقامة
من / المتهم ، ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/... رئيساً
الدكتور/... عضواً
الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /... سجل تجاري رقم (...) لمالكها /... هوية وطنية رقم (...)،
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2653)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض،
القاضي منطوقه بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص اللجان الجمركية ولائياً بنظر الدعوى.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة، تبين أن ملخصها قد
جاء على ذكر أن موضوع الاعتراض المقدم للجنة الجمركية الابتدائية الأولى يتضمن الاعتراض على القرار الصادر
من اللجنة الجمركية بمحافظة الرقعي رقم (240) لعام 1441هـ القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي
وتغريمها بغرامة مقدارها خمسمائة واثنتان وتسعون ألف وستمائة وأربعة وسبعون ريالاً، واللجان الجمركية لها
الولاية العامة في نظر جميع القضايا الجمركية ولها اختصاص أصيل بنظر كافة المخالفات والجرائم التي ترتكب
من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية
عملاً بالمادة (2/162) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض القرار
محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية لنظر موضوعها.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في
الاعتراض المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2653)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاعتراض المقدم، وما انتهى إليه القرار محل الاعتراض، وحيث
كان الثابت من خلال أوراق الدعوى صدور قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي رقم (240) بتاريخ
1441/06/03هـ، الذي تم الاستئناف عليه أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام التي أصدرت في شأنه
قرارها رقم (477) بتاريخ 1442/10/12هـ، وبالتالي لا يمكن نظر الاعتراض بطريق الاستئناف بعد أن أصبح القرار
نهائياً بصور القرار الاستئنافي السابق ذكره، ولا ينال من ذلك ما تذكره مالكة المؤسسة من صدور القرار
الابتدائي رقم (CFR-2022-2653) بعدم الاختصاص ولائياً لأن ذلك لا يغير في هذه النتيجة خاصة وأن القرار لم
يفصل في موضوع الدعوى ولا في الاستئناف عليها وبالتالي لم يغير أي مركز قانوني كان عليه موقف مقدم
الاستئناف قبل صدور ذلك القرار، فضلاً عن أن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض ما كان لها نظر ذلك
الاعتراض أو التصدي له بعد ثبوت اعتبار القرار الابتدائي الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي نهائياً
بصدور القرار الاستئنافي في شأنه من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام بعدم التصدي له لسبق الفصل
في موضوعه أمام اللجنة الابتدائية بالرقعي، ولما كان المتقرر نظاماً أن القرار الاستئنافي لا يمكن الاعتراض
عليه إلا بطريق الالتماس فإن مالكة المؤسسة هي وشأنها في تقديمه، وحيث كان الأمر كما ذكر خلصت

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-177669) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-177669)
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير إلغاء القرار رقم (CFR-2022-2653)، الصادر عن اللجنة الجمركية
الابتدائية الأولى، وعدم قبول الاستئناف المقدم من مالكة

المنطوق

عدم قبول الاعتراض المقدم من ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار
الابتدائي رقم (CFR-2022-2653)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وذلك
للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...